

أيلول / سبتمبر 2012

أدوات وإجراءات استرداد الموجودات الإيطالية
بموجب عكس ككتعمه ملكنح لعمى

وزارة الخارجية

وزارة العدل

وزارة الداخلية

حرس المالية

وحدة المعلومات الاستخبارية المالية

أدوات وإجراءات استرداد الموجودات الإيطالية

يُحكى علكى لكتعمه ملخ لعللى

فهرس

2	فهرس
3	1. نظرة عامة
5	2. مساعدة في مجال التحقيق
7	3. طلبات المساعدة القانونية المتبادلة
7	4. إطار عام للمساعدة القانونية المتبادلة
8	4 أ. الطلبات المقدمة ضمن اتفاق/معاهدة
8	4 ب. الطلبات غير المرتكزة إلى المعاهدات
9	4 ج. الخطوات الواجب اتباعها عند طلب المساعدة القانونية المتبادلة
11	5. طلبات بشأن المعلومات المالية
13	6. مصادرة الممتلكات المرتبطة بجرائم أجنبية
13	6 أ. كيفية السعي إلى عملية مصادرة الموجودات الأجنبية في إيطاليا
13	6 ب. أنواع إجراءات المصادرة
14	7. التصرف بالموجودات وإرجاعها
	8. الدعم الإيطالي لاسترداد الموجودات وتطبيق الفصل الخامس من اتفاقية
14	الأمم المتحدة لمكافحة الفساد UNCAC

1. ضب عذب

تبنى قادة مجموعة الثماني، خلال قمة "كامب دايفد"، خطة عمل استرداد الموجودات لتعزيز عملية إرجاع الموجودات المسروقة، والتي نضجت مطلع العام الجاري من خلال "مسار الحوكمة" لشراكة "دوفيل". أكدت خطة العمل المذكورة أعلاه أن "كل بلد عضو في مجموعة الثماني سينشر دليلًا يتضمن الخطوات المحددة المطلوبة من أجل المساعدة والتعاون في المسائل المتعلقة باقتفاء أثر، تجميد، مصادرة وإرجاع عائدات الفساد أكان من خلال المساعدة القانونية المتبادلة الرسمية أم بواسطة أشكال أخرى من التعاون، وجعل هذا الدليل متوفرًا باللغة العربية".

يلخص هذا الدليل الجهود الإيطالية الهادفة إلى ضمان استرداد الموجودات المسروقة وإرجاعها إلى المواطنين، ضحايا الفساد، تماثيا مع الالتزامات الدولية. ويوفر معلومات عملية عن كيفية تقديم السلطات الإيطالية المساعدة لبلدان أخرى في مجال استرداد الموجودات – بما في ذلك تقديم الدعم في التحقيقات الرامية إلى اقتفاء أثر الموجودات، تجميدها، حجزها، مصادرتها وتطبيق أوامر الحجز والمصادرة الأجنبية – بالإضافة إلى الخطوات المحددة التي يمكن أن تتخذها البلدان الأخرى والولايات القضائية الأجنبية للحصول على المساعدة والتعاون. تعتمد الأدوات المتوفرة (إجراءات غير رسمية مقابل تلك الرسمية) على نوع المساعدة المطلوبة والاتفاقات المرعية الإجراء في البلدين، أكانت ثنائية أم متعددة الأطراف. كل الطلبات يجب أن تكون مرفقة بترجمة إيطالية.

السلطات الإيطالية الرئيسية المؤازرة لقضايا استرداد الموجودات:

– وزارة العدل الإيطالية. تضطلع الوزارة بدور السلطة المركزية في مجال المساعدة القضائية الدولية في المسائل الجنائية.

وزارة العدل – قسم الشؤون القضائية

المديرية العامة للعدالة الجنائية – المكتب الثاني (التعاون الدولي)

شارع أرينولا 70 – 00186 – روما

هاتف: 00390668852180

فاكس: 00390668897528

البريد الإلكتروني: ufficio2.dgpenale.dag@giustizia.it

Ministry of Justice - Department for Justice Affairs
Directorate General for Criminal Justice- Ufficio II (International Cooperation)
via Arenula 70 – 00186 – ROMA
Tel: +390668852180
Fax: +390668897528
E-mail: ufficio2.dgpenale.dag@giustizia.it

– **جهاز التعاون الدولي بين وحدات الشرطة SCIP** هو جهاز "ما بين الوكالات" يعمل من أجل تعاون عملائي بوليسي دولي. يضم أيضا المكتب الوطني المركزي – إنتربول، الوحدة الوطنية الإيطالية لليوروبول بالإضافة إلى قسم SIRENE. تأسس الجهاز عام 2000 وهو تابع للمديرية المركزية للشرطة الجنائية، ويضطلع بمهام "المكتب الإيطالي لاسترداد الموجودات" ARO. تم إنشاؤه بناء على قرار المجلس الأوروبي 2007/845/JHA1 كي يسهل، من خلال تعاون أكبر، أسرع عملية تتبع للموجودات المتأتية من الجريمة في جميع أنحاء الاتحاد الأوروبي.

– **وحدة المعلومات الاستخباراتية المالية UIF** التابعة لمصرف إيطاليا هي الوحدة الاستخباراتية المالية الإيطالية، مهمتها التصدي لغسل الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها. تقوم هذه الوحدة بوظائفها بشكل مستقل مستخدمة الموارد والمواد التي يوفرها مصرف إيطاليا. بهدف التصدي لغسل الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها تقوم وحدة المعلومات الاستخباراتية المالية بتحليل عمليات مشبوهة يبلغ عنها وسطاء ماليون ومنظمات أخرى وخبراء يستوفون الشروط اللازمة للإبلاغ عن هذه المعلومات. لهذه الغاية تقوم الوحدة بجمع معلومات إضافية من الوسطاء الماليين والمنظمات الأخرى والخبراء، وتسفيد من إسهام السلطات المشرفة، وتتعاون مع السلطات المعنية وأجهزة إنفاذ القانون. تشارك وحدة المعلومات الاستخباراتية المالية أيضا في عمل العديد من المنظمات الدولية (FATF، مجموعة Egmont) بالإضافة إلى أجهزة تابعة للاتحاد الأوروبي (وحدة التحقيقات المالية، لجنة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).

– **حرس المالية (الشرطة المالية الإيطالية)** هو جهاز إيطالي لإنفاذ القانون خاضع لوزارة الاقتصاد والمال. يركز إلى بنية عسكرية، وهو قوة بوليسية خاصة تعمل على ردع المخالفات الاقتصادية والمالية والقضاء عليها. مهام حرس المالية تكمن في مكافحة التهريب من دفع الضرائب، مراقبة النفقات العامة بهدف التصدي لعمليات الاحتيال ضد الدولة والسلطات المحلية والاتحاد الأوروبي. يتمتع جهاز حرس المالية بصلاحيات في مجال مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية بشكل عام. ولكونها شرطة الجمارك تجري الشرطة المالية الإيطالية تحقيقات ترمي إلى مكافحة عمليات التهريب والاتجار بالمخدرات وباقي عمليات التجارة المحرمة قانونا من خلال مراقبة الحدود البحرية والبرية وإجراء تحقيقات معقدة. يعنى هذا الجهاز أيضا بحماية النشاط السليم لأسواق رأس المال والمدخرات من خلال تطبيق عمليات مراقبة محددة في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب. تشكل مكافحة الجريمة المنظمة قطاعا إستراتيجيا بالنسبة لحرس المالية، والتي تتم – بنوع خاص – من

خلال تحقيقات بنوية تعيد تركيب الموجودات غير المشروعة. في الواقع، يجري جهاز حرس المالية، وبفضل كفاءته المميزة، تحقيقات ترمي إلى استرداد الموجودات ومصادرة العائدات غير المشروعة.

2. لزدخج في لبحكلكة تهي ف

جهاز التعاون الدولي بين وحدات الشرطة التابع للمديرية المركزية للشرطة الجنائية هو العنصر الفاعل الرئيسي فيما يتعلق بالمساعدة في مجال التحقيق. هذا الجهاز يؤمن تبادل المعلومات من خلال قنوات الإنترنت، اليوروبول و SIRENE.

بغية استرداد عائدات الفساد الموجودة في إيطاليا أو العابرة من خلال إيطاليا ينبغي أن تتمكن الولاية القضائية الأجنبية من تحديد الموجودات أو مساعدة السلطات الإيطالية على تحديدها. ثمة آليات متعددة تساعد من خلالها السلطات الإيطالية على تحديد الموجودات المتأتية من الجريمة وتتبعها. الخطوة الأولى المتاحة لدى الولاية القضائية الأجنبية لتحديد الموجودات في إيطاليا تكمن غالبا في طلب مساعدة غير رسمية في مجال التحقيق، عن طريق اتصالات بين أجهزة إنفاذ القانون.

فيما يلي طريقة العمل المتعلقة بالنشاطات التي حددها جهاز التعاون الدولي بين وحدات الشرطة (الذي يضطلع أيضا بمهام المكتب الإيطالي لاسترداد الموجودات ARO):

1. الطلبات التي تتقدم بها البلدان تصل عادة إلى غرفة العمليات الدولية بشكل طلب للحصول على معلومات؛
2. العاملون في غرفة العمليات المذكورة يعالجون الطلب ويرسلون ردا يتضمن نتائج البحث في قاعدة البيانات الجنائية الوطنية بالإضافة إلى المعطيات الأخرى المتوفرة؛
3. إن لم يكن الطلب طارئا وإذا كان يحتاج إلى مزيد من التحقيقات المعمقة يحوّل إلى الأقسام العملائية (في هذا الإطار لا بد على البلدان المقدمة للطلب أن تحدد المخالفة الرئيسية المرتبطة بالطلب)؛
4. تعمل الأقسام العملائية بارتباط وثيق مع الأجهزة الوطنية (والتي تكون عادة حرس المالية لأنها قوة الشرطة المالية الوطنية)؛
5. النشاطات التي تقوم بها الأجهزة المحلية تكمن في مطابقة نتائج البحث في قواعد البيانات، التحقق من الوضع الواقعي للطرف المتحرى عنه من خلال تحقيقات تقليدية والحصول على معلومات يتم جمعها مباشرة على الأرض.
6. عندما تكتمل المعلومات، يقوم المكتب الإيطالي لاسترداد الموجودات ARO بجمع كل النتائج ويرسل تقريرا إلى البلد المعني، يرد من خلاله على الطلب الأساسي.

هذا النوع من النشاط يقتضي أن تكون الطلبات كاملة. إن الأداة الوحيدة التي تسمح بالحصول على معلومات كاملة ومفصلة بشأن الأشخاص في إيطاليا هي "رمز تعريف دافع الضرائب" (Codice Fiscale) وهو عبارة عن رمز من الحروف والأرقام، أحادي المعنى، تصدره وتُسندُه إلى الأشخاص الإدارية المالية ويرتكز إلى شهرة الشخص المعني، اسمه، جنسه، مكان وتاريخ ولادته. فيما يتعلق بالشركات يكون هذا الرمز رقمياً.

فيما يتعلق بالتحقيقات حول الإرث، بإمكان الموظفين الدخول مباشرة إلى قاعدة بيانات في غاية الأهمية، شأن قاعدة البيانات الوطنية الخاصة بدافعي الضرائب، والتحقق مباشرة من تصريح ضريبة الدخل السنوي.

الإنتربول هو إحدى القنوات التي يمكن من خلالها أن توجّه رسائل الطلبات الدولية.

بإمكان السلطات الإيطالية تقديم الدعم للتحقيقات الأجنبية بواسطة إجراءات التحقيق الروتينية شأن الاستماع إلى الشهود، الرصد البصري، البحث في السجلات العامة وتقديم وثائق رسمية. فيما يتعلق بهذا الأمر، تشارك إيطاليا في العديد من شبكات الخبراء شأن شبكة "كانديم" ما بين الوكالات لاسترداد الموجودات CARIN، ومبادرة مركز تنسيق استرداد الموجودات (المدعومة من الإنتربول وStAR).

نظراً لما ذكر أعلاه يمكن إرسال الطلبات على العنوان التالي:

وزارة الشؤون الداخلية – قسم الأمن العام

المديرية المركزية للشرطة الجنائية – جهاز التعاون الدولي بين وحدات الشرطة

00173 – شارع تورّيّه دي ميتسافيا 121/9 – روما (إيطاليا)

هاتف: 00390646542128

فاكس: 00390646542243

البريد الإلكتروني: scipsalasiswazione@dcpc.interno.it

Ministry of Internal Affairs - Department of Public Security

Criminal Police Central Directorate - International Police Cooperation Service

00173 – Via Torre di Mezzavia 9/121, Roma (Italy)

Tel: +390646542128

Fax: +390646542243

E-mail: scipsalasiswazione@dcpc.interno.it

3. ضكاة قك لزعجك قمي بك لة قك ب

الطلبات الرسمية للحصول على مساعدة – شأن الشهادة تحت القسم والشهادة بالإكراه، إصدار سجلات مالية أو سجلات تتعلق بأطراف أخرى، تصديق السجلات وعمليات البحث – تتم أيضا استنادا إلى معاهدة ثنائية للمساعدة القانونية المتبادلة (MLAT) أو معاهدة متعددة الأطراف أو إنابة قضائية استثنائية أو رسالة طلب.

الطلبات الرسمية ضرورية أيضا من أجل تطبيق أوامر الردع أو تنفيذ أحكام الحرمان. السلطة المركزية الإيطالية المعنية بالمساعدة القانونية المتبادلة الرسمية تعمل ضمن وزارة العدل:

وزارة العدل – قسم الشؤون القضائية

المديرية العامة للعدالة الجنائية – المكتب الثاني (التعاون الدولي)

شارع أرينولا 70 – 00186 – روما

هاتف: 00390668852180

فاكس: 00390668897528

البريد الإلكتروني: ufficio2.dgpenale.dag@giustizia.it

Ministry of Justice - Department for Justice Affairs
Directorate General for Criminal Justice – Ufficio II (International Cooperation)
via Arenula 70 – 00186 – ROMA
Tel: +390668852180
Fax: +390668897528
E-mail: ufficio2.dgpenale.dag@giustizia.it

4. طرء ع الك لزعجك قمي بك لة قك ب

تقدم السلطات الإيطالية المساعدة القضائية على أساس المعاهدات الثنائية للمساعدة القانونية المتبادلة أو المعاهدات المتعددة الأطراف، وبغياب المعاهدات تقوم بذلك على أساس المعاملة الدولية والمعاملة بالمثل. بغياب الأحكام المذكورة أعلاه أو إن لم تنص على هذا الأمر يتم تطبيق نص محدد يلحظه قانون الإجراءات الجنائية الإيطالية.

بغياب المعاهدات تضع إيطاليا بعض الشروط قبل تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بموجب المادة 724 من قانون الإجراءات الجنائية CCP. كشرط أساسي لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة يجب أن يكون النشاط قيد التحقيق إجراميا.

المادة 724 من قانون الإجراءات الجنائية تشترط عددا محددًا من الأسباب لرفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة (عادة عندما تتوفر أسباب تقنع المحققين بأن شخصا ما يلاحق قضائيا استنادا إلى اعتبارات مرتبطة بالعرق، الدين، الجنس، الجنسية، أو ما شابه ذلك). على نحو مماثل إن انقضاء المدة التي يحددها قانون التقادم لا تمنع إيطاليا من إرجاع الموجودات المسروقة، مع أن طلبات المساعدة القانونية المتبادلة لا تعلق سريان قانون التقادم.

14. **المحركاء في فتح ابداء في عقد في المعاضي**

أبرمت إيطاليا عدة معاهدات متعددة الأطراف تبناها كل من المجلس الأوروبي، الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي. في إطار المجلس الأوروبي، إن المعاهدة المتعددة الأطراف الأساسية في مجال المساعدة القضائية المرعية الإجراء في إيطاليا هي المعاهدة الأوروبية حول المساعدة المتبادلة في القضايا الإجرامية الموقعة في ستراسبورغ في 20 أبريل / نيسان 1959، والبروتوكول الإضافي ذات الصلة الذي تم تبنيه في ستراسبورغ في 17 آذار / مارس 1978. على صعيد الاتحاد الأوروبي إن المصدر الرئيسي للقانون الدولي الذي أبرمته إيطاليا هو معاهدة العام 1990 التي تطبق اتفاقية "شينغين" في 14 حزيران / يونيو 1985.

لقد أبرمت إيطاليا معاهدات متعددة الأطراف تتعلق بجرائم محددة تبناها المجلس الأوروبي ومنظمة الأمم المتحدة، بينها معاهدة فيينا لعام 1988 ضد الاتجار غير المشروع بالمخدرات ومعاهدة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (UNTOC) لعام 2000 مع بروتوكولاتها الإضافية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد UNCAC لعام 2003. فضلا عن ذلك، لقد وقعت إيطاليا وأبرمت بعض المعاهدات الثنائية في مجال المساعدة القانونية المتبادلة مع الجزائر، لبنان، المغرب وتونس.

المعاهدات الثنائية القائمة بشأن المساعدة القانونية المتبادلة تنص على ترتيبات محددة لتسليم أو توزيع الموجودات المضبوطة في الخارج (المعاهدة مع الولايات المتحدة تلحظ هذه الترتيبات). تنوي إيطاليا إضافة فقرات كهذه على المعاهدات المستقبلية. فيما يتعلق بالتصرف بالموجودات المصادرة أو إرجاعها إلى الدولة التي صادرتها (المادتان 740 مكرر مرتين، ومكرر ثلاث مرات من قانون الإجراءات الجنائية) راجع الفقرة 6 أدناه.

4. **المحركاء في ذلك لدية قبلك ولك المعاضي**

كقاعدة عامة في نظامنا القانوني، تخضع المساعدة الدولية لأحكام المعاهدات الدولية المرعية الإجراء في إيطاليا بالإضافة إلى الأحكام العامة للقانون الدولي. في حال غياب هذه الأحكام المذكورة أو إذا

نصت على ما يخالف ذلك يتم تطبيق إجراء خاص ينص عليه قانون الإجراءات الجنائية. وهذا ما تنص عليه المواد 696، 723 وتوابعها من قانون الإجراءات الجنائية. بصفة عامة، ينص قانون الإجراءات الجنائية على أن وزير العدل، وبعد تلقيه رسالة الطلب، يأمر بالعمل بموجبها إلا إذا ارتأى أن:

- الوثائق المطلوبة قد تلحق الضرر بسيادة الدولة وأمنها وباقي مصالحها الحيوية؛
- المستندات المطلوبة ممنوعة بصراحة من قبل القانون أو تتعارض مع المبادئ الأساسية للنظام القانوني الإيطالي.
- الإجراءات الجنائية قد تواجه خطر التحيز لأسباب تمييزية.

إذا ارتأى وزير العدل أن رسالة الطلب قابلة للتنفيذ عليه أن يعيد توجيهها إلى محكمة الاستئناف التي تتمتع بصلاحيات قضائية على الوثائق المطلوبة. تنفذ محكمة الاستئناف الطلب إلا إذا ارتأت أن الأسباب الواردة في النقطتين ب) أو ج) قائمة، أو أن الفعل لا يعتبر جريمة بموجب القانون الإيطالي.

4ث. بعض هي طلب نهج لىة اءءء عءءءك لك لءء عءءءك ءمهي بك لءءء ب

بصفة عامة ينبغي اتباع الخطوات المحددة أدناه عند طلب المساعدة القانونية المتبادلة من إيطاليا:

الخطوة 1: استشارة السلطة المركزية قبل تقديم الطلب. من المستحسن أن تتصل السلطة المقدمة للطلب في بلادكم بالسلطة المركزية الإيطالية (وزارة العدل الإيطالية، راجع الصفحة الأولى) قبل إرسال الطلب بشأن المساعدة القانونية المتبادلة، خصوصاً في الحالات الأكثر خطورة، للتأكد من أن المساعدة المطلوبة ممكنة بموجب القانون الإيطالي وأن الطلب يستوفي الشروط القانونية التي تنص عليها التشريعات الإيطالية. بالإضافة إلى ذلك يجب أن تُتبع الخطوات التالية في جميع الحالات.

الخطوة 2: تحديد الأداة القانونية المستخدمة لطلب المساعدة. عند صياغة نص الطلب يجب البدء بتحديد واضح للمعاهدة، الاتفاق أو أي نهج آخر للتعاون يتم الرجوع إليه لدى طلب المساعدة من إيطاليا.

الخطوة 3: تحديد السلطة التي تقوم بالتحقيقات / الملاحقة. لا بد من أن تُحدد بوضوح السلطة التي تجري التحقيقات و/أو الملاحقة في بلادكم.

الخطوة 4: عرض القضية باختصار. تقديم موجز مفصل للقضية الخاضعة للتحقيق أو الملاحقة يتضمن خلاصة بشأن الدليل الذي يدعم التحقيق / الملاحقة. ينبغي أن يشير هذا الموجز أيضا إلى الرابط بين التحرك المطلوب والتحقيقات الجارية.

الخطوة 5: الإعلان عن الأحكام القانونية القابلة للتطبيق. تحديد وكتابة النصوص الحرفية لكل الأحكام القانونية ذات الصلة الخاضعة للتحقيق و/أو الملاحقة، بما في ذلك العقوبات القابلة للتطبيق.

الخطوة 6: تحديد المساعدة المطلوبة. تقديم موجز، بالمصطلحات المحددة، لما تريدون الحصول عليه من إيطاليا، ولأي متطلبات خاصة ينبغي استيفاؤها (مثلا: احتياجات تتعلق بالشهادات/التصديق). فضلا عن ذلك، ونظرا لطبيعة المساعدة المطلوبة، ينبغي تضمين المعلومات التالية:

أ. إذا كان المطلوب إفادة شاهد/شهادة:

- تفاصيل عن الشخص وعن مكان وجوده (إذا كان معلوما)؛
- الأحكام الإجرائية التي ينص عليها النظام القانوني في البلد المقدم للطلب والتي تأخذها في عين الاعتبار السلطات الإيطالية خلال تأديتها النشاط المطلوب؛
- المعلومات المحددة المطلوبة من الشاهد، بما في ذلك لائحة الأسئلة، إذا أمكن.

ب. إذا كان المطلوب بيينة مستندية:

- تحديد واضح للمستندات المطلوبة؛
- تحديد واضح لمكان العثور على الموجودات أو الشخص أو الجهة التي تمسك بها.

ج. إذا كان المطلوب تنفيذ مذكرة تفتيش:

- تضمين الأمر (مذكرة التفتيش / التحري) الصادر عن السلطة القضائية المحلية، إذا أمكن؛
- تقديم إشارات واضحة إلى الأماكن المطلوب تفتيشها.
- تحديد القواعد الواجب التقيد بها خلال تنفيذ مذكرة التفتيش (الإخطار الواجب تسليمه، الجدول الزمني الواجب الالتزام به، الخ)؛
- تقديم إشارات دقيقة إلى الموجودات أو الوثائق الواجب تفتيشها؛
- تحديد الضمانات التي يمكن تقديمها لطرف ثالث صادق؛

د. إذا كان المطلوب حجز/مصادرة العائدات المتأتية من الجريمة:

- تقديم نسخة عن الأمر الصادر عن السلطة القضائية المحلية (أمر الحجز أو المصادرة)؛
- تقديم إشارات واضحة إلى الموجودات الواجب حجزها / مصادرتها؛
- تحديد القواعد الواجب التقيد بها خلال عملية التفتيش (الإخطار الواجب تسليمه، الجدول الزمني الواجب الالتزام به، الخ)؛
- تقديم أي معلومات متوفرة بشأن الحقوق المحتملة لطرف ثالث صادق فيما يتعلق بالموجودات.

الخطوة 7: تسليط الضوء على متطلبات السرية. وجود طلبات المساعدة وطبيعتها يخضعان للسرية في إيطاليا. لكن بما أن الإفصاح عن بعض المعلومات قد يكون ضروريا، خصوصا عندما يتطلب تقديم المساعدة اتخاذ إجراءات قسرية، ينبغي أن يتضمن الطلب إشارة واضحة للحاجة إلى السرية والأسباب الكامنة وراءها، إذا كانت القضية حساسة.

الخطوة 8: تحديد أي حاجة ملحة لتنفيذ الطلب. تحديد مهلة زمنية لتنفيذ الطلب وأسباب ضيق الوقت (مثلا: تعليق إجراءات المحاكمة / تحقيقات تتأثر بعامل الوقت، الخ). الإشارة إلى التواريخ المحددة في حال وجود قيود من هذا النوع.

الخطوة 9: تقديم لائحة بنقاط اتصال ذات صلة مع الطلب. تضمين لائحة بأسماء وأرقام الجهات المعنية بإنفاذ القانون والملاحقة، المطلعة على القضية. يجب أن يحتوي الطلب على اسم السلطة المركزية وكيفية الاتصال بها، حيثما أمكن، في حال شاعت السلطة المركزية الإيطالية الاتصال بكم لطلب إيضاحات أو للحصول على مزيد من المعلومات.

الخطوة 10: ترجمة الطلب. تطلب إيطاليا بأن تُكتب طلبات المساعدات القانونية المتبادلة MLA التي تردها بلغتها الرسمية، أي بالإيطالية.

الخطوة 11: قيود على استخدام الأدلة المقدمة. إن أي دليل تقدمه إيطاليا ردا على طلب المساعدة القانونية المتبادلة يمكن استخدامه فقط للغايات المحددة الواردة في الطلب. في حال استخدام الدليل لغايات إضافية، يتعين على بلدكم أن يطلب أولا موافقة إيطاليا على هذا الاستخدام الإضافي.

5. ضكائة اسأمك لعكمك قكك الكي ب

بغية تعقب الموجودات للتأكد ما إذا كان لدى فرد ما، أم جهة، أم منظمة حساب في إيطاليا أم أن هؤلاء قاموا بعملية مصرفية من خلال مؤسسة مالية إيطالية، بإمكان وحدة المعلومات الاستخباراتية المالية التابعة لولاية قضائية أجنبية طلب المعلومات من وحدة المعلومات الاستخباراتية المالية (وحدة

الاستخبارات المالية في إيطاليا)، في إطار التعاون الدولي بين هذه الوحدات بهدف مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. لدى وحدة المعلومات الاستخباراتية المالية الإيطالية إمكانية الدخول إلى قاعدة البيانات الإيطالية للحسابات المصرفية، التابعة لمصلحة الضرائب في إيطاليا (Agenzia delle Entrate)، والتي تحتوي على معلومات بشأن العلاقات المصرفية والمالية بين الأفراد والجهات والمنظمات من ناحية والوسطاء الماليين الإيطاليين من ناحية أخرى.

لدى تلقيها الطلب من وحدة المعلومات الاستخباراتية المالية الإيطالية يتعين على المؤسسات المالية الإيطالية البحث في سجلاتها وتقديم المعلومات اللازمة حول الحسابات والعمليات المصرفية التي يجريها زبائنها.

إيطاليا عضو في مجموعة Egmont، اتحاد يضم 131 وحدة معلومات استخباراتية مالية من جميع أنحاء العالم اتفقت على تبادل المعلومات الاستخباراتية المالية لتعزيز التعاون في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولدعم تطبيق البرامج الوطنية في هذا المجال. تبادل المعلومات مع وحدات الاستخبارات المالية الأجنبية يخضع للمعايير الدولية كما حددتها مبادئ Egmont لتبادل المعلومات بالإضافة إلى القوانين الأوروبية والوطنية. بإمكان وحدة المعلومات الاستخباراتية المالية الإيطالية تبادل المعلومات مع وحدات للمعلومات الاستخباراتية المالية لا تنتمي إلى مجموعة Egmont، حتى مع غياب مذكرة تفاهم، وذلك يتوقف على احترام مبدأ المعاملة بالمثل، خصوصا فيما يتعلق بسرية المعلومات المتبادلة.

على وحدات الاستخبارات المالية الأجنبية، عندما تحتاج إلى مساعدة وحدة المعلومات الاستخباراتية المالية الإيطالية، تقديم طلب يتضمن وصفا موجزا للملف قيد التحقيق، أسباب الطلب، الغاية التي ستستخدم من أجلها هذه المعلومات، بالإضافة إلى المعلومات المطلوبة.

بموجب القانون الإيطالي لمكافحة غسل الأموال، يتعين على الوسطاء الماليين، الأعمال غير المالية (تجار القطع الأثرية، دور المقامرة، المحامون، المحاسبون، الوكلاء العقاريون، الخ)، والمهنة الحرة إرسال تقرير إلى وحدة المعلومات الاستخباراتية المالية "عندما يعلمون، يشتبهون، أو لديهم سبب للاشتباه بأي عملية أو محاولة لغسل الأموال أو تمويل الإرهاب تجري حاليا أو تمت في السابق". قد تكون الشبهات ناجمة عن مزايا، حجم أو طبيعة العملية المصرفية / التجارية أو عن أي ظرف مؤكد ناتج عن الوظيفة المؤداة، مع الأخذ في عين الاعتبار النواحي الذاتية للزبون (الأعمال التي يقوم بها، ما يملك من أصول والقدرات المدرة للدخل). وحدة المعلومات الاستخباراتية المالية تقوم بتحليل التقارير

المتعلقة بالعمليات المشبوهة ثم ترفعها، مرفقة بنتائج التحاليل المالية، إلى المفزة الخاصة للشرطة المالية Nucleo Speciale di Polizia Valutaria التابعة لحرس المالية وإلى مكتب التحقيقات الخاص بمكافحة المافيا DIA.

6. لشخ بلك لالكفء قك لنتكس باج بئج لآج ب

6.1. قبي بلك زعي ك و ع ك ب ل شخ بلك لهج هنج قى لآج ب ب غى قى لى لى

على أثر أبرام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في العام 2009 أضافت إيطاليا حكما جديدا على قانون الإجراءات الجنائية (المادة 740 مكرر). هذا الإجراء يسمح للسلطات الإيطالية بحجز الموجودات وإرجاعها إلى بلد أجنبي عندما يقضي حكم قضائي أجنبي بحجز هذه الموجودات شرط أن (1) يقدم طلب بهذا الشأن إلى السلطات الإيطالية و(2) أن يكون قرار المحكمة الأجنبية معترفا به من قبل السلطات الإيطالية.

عندما يتم تحديد الموجودات، بإمكان إيطاليا مساعدة البلدان الأخرى على استردادها بطريقتين اثنتين: أولاً، إذا كان لدى البلد أو الولاية القضائية الأجنبية حكم أجنبي بحق الموجودات، لإيطاليا سلطة تنفيذ الحكم بعد حصولها على طلب ملائم للمساعدة القانونية المتبادلة من قبل الولاية القضائية الأجنبية. ثانياً، إن لم يكن بحوزة الولاية القضائية الأجنبية حكم أجنبي بحق الموجودات، باستطاعة المحاكم الإيطالية المباشرة بالإجراءات اللازمة، كمصادرة جنائية أو مصادرة "لا تستند إلى إدانة" (أي تجميد ومصادرة الموجودات بغض النظر عن إدانة سابقة بحق مالكها من قبل المحكمة الجنائية).

6.1. تمهيط أجبئئ قك ل شخ ب

يسمح القانون الإيطالي بحجز ومصادرة الممتلكات المتأتية من نشاط إجرامي، إما عند انتهاء إجراءات تتعلق بجرائم محددة، أو استناداً إلى السلوك الإجمالي لشخص متورط باستمرار في نشاطات غير شرعية أو مدمن على جرائم محددة، ويملك موجودات غير مبررة نظراً لكسبه المشروع.

تتطلب إجراءات المحكمة العادية (الهادفة إلى تحديد مسؤولية المتهم عن جرائم محددة) وإجراءات تطبيق التدابير الوقائية (الهادفة إلى تقييم السلوك الإجمالي للشخص المعني وحجم وشرعية موجوداته) وقتاً للانجاز يتراوح تقريبا بين ستة أشهر وسنة واحدة، لتجرى أولاً عمليات التفتيش والتدقيق ذات الصلة – والتي غالباً ما تكون معقدة نظراً للحاجة إلى تحليل المعطيات المالية وبيانات الميزانية – ثم لعقد جلسة مع الضمانات الدفاعية الضرورية.

7. لجنة تدغاك لهج هنج / أ د ج ع هـ

على أثر أبرام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في العام 2009 أضافت إيطاليا حكمين جديدين على قانون الإجراءات الجنائية: المادة 740 مكرر ("أيلولة البضائع المصادرة إلى بلد أجنبي") والمادة 740 مكرر مرتين ("أمر الأيلولة"). هذا الحكم الأخير يسمح للسلطات الإيطالية بإرجاع الأصول إلى بلد أجنبي استنادا إلى مبدأ المعاملة بالمثل. إصدار أمر الأيلولة يتطلب توافر ثلاثة متطلبات رئيسية: (1) ينبغي أن يكون قرار المحكمة الدولية المتعلق بمصادرة العائدات الإجرامية معترفاً به من قبل السلطات الإيطالية؛ (2) لا بد من إصدار طلب رسمي للأيلولة من قبل البلد المعني؛ (3) يجب أن يتزامن اعتراف السلطات الإيطالية بقرار المحكمة الأجنبية مع إصدار أمر الأيلولة.

تخضع طرق التنفيذ المادي لأمر الأيلولة لترتيبات ثنائية بين وزارة العدل الإيطالية والسلطات المختصة في البلد المقدم للطلب.

8. كنج ع لى لى كى لإزة ننج ك لهج هنج ة هس لى ف لى ك شك ك ن خ ل ر ل م لى هس لى بى ل ل ل ك ل ه س لى ك ل قنح ب لى ز نج UNCAC

— تشجيع وتعزيز السياسة على الصعيد المتعدد الأطراف: عملت إيطاليا مع شركائها في مجموعة العشرين خلال قمة "سيول" على تبني التزامات بشأن التعاون في استرداد الموجودات وعلى الترحيب بالمبادئ الهادفة إلى استرداد فاعل للموجودات، خلال قمة "كان".

— دعم مبادرات متعددة الأطراف: إيطاليا عضو في "مبادرة استرداد الموجودات المسروقة" StAR وانضمت إلى شبكة "كانديم" ما بين الوكالات لاسترداد الموجودات CARIN، وهي شبكة غير رسمية تتألف من نقاط اتصال وتعمل على تعزيز التعاون في كل المجالات المتعلقة بالتعامل مع عائدات الجريمة. تشارك إيطاليا أيضا في مبادرة "مركز تنسيق استرداد الموجودات"، المدعومة من الإنتربول وStAR.

— نشر المعلومات وتعزيز بناء القدرات: تدعم إيطاليا نشاطات واسعة النطاق على صعيد المساعدة التقنية لمكافحة الفساد، وذلك أيضا من خلال ورش العمل وندوات دولية. في أيار / مايو 2012 استضاف مصرف إيطاليا — وفي إطار برنامجه السنوي للتعاون التقني مع المصارف المركزية في البلدان الصاعدة — ندوة في روما مكرسة لمكافحة غسل الأموال، تمويل الإرهاب وسوء استخدام أنظمة الدفع. قُدمت مداخلات من قبل خبراء في المصرف المركزي الإيطالي، وحدة المعلومات الإستخباراتية المالية الإيطالية، مكتب التحقيقات الخاص بمكافحة المافيا وحرس المالية.